وليد بشير المغربي
محام بالاستئناف
بيروت – شارع بيار الجميل – بناية Le Bureau - طابق 9
هاتف : 01/427171 - 03/332139

بيروت 2025/11/3

جانب مجلس شورى الدولة المحترم

مراجعة ابطال

مع طلب وقف تنفيذ

مقدمة من

المستدعيتين : الشركة اللبنانية للخدمات ش.م.م كابل وان. وكيلهما المحامي وليد المغربي

المفوض بالتوقيع عنها الدكتور نزار دلول ربطاً صورة طبق الأصل عن الوكالتين مستند رقم–1–2

– شركة تيرانت ش.م.ل

المفوضة بالتوقيع عنها السيدة جمانة موسى إسماعيل الشخ

المستدعى ضدها : الدولة اللبنانية – وزارة الاتصالات.

المطلوب إدخالها: شركة ستارلينك لبنان ش.م.ل المسجلة في بيروت تحت الرقم2078457 مركزها في الدكوانة –بناية صادر– الطابق الثالث–قسم رقم 11 من العقار رقم 730 من منطقة الدكوانة العقارية.

موضوع المراجعة: ابطال المرسوم رقم 1495 المنشور في الجريدة بتاريخ 2025/10/16 والقاضي بالترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل بتقديم خدمات توزيع الإنترنت على كامل

الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة Space X وتوزيعه في لبنان مباشرة عبر محطات طرفية أرضية للمشترك الإنتهائي (End User) ووقف تنفيذه.

ربطاً صورة عن المرسوم رقم 1495 مستند رقم -3-

<u>اولاً – في الوقائع</u>

بتاريخ 2025/9/11 صدر عن مجلس الوزراء بموجب محضر جلسة رقم 27 قراراً برقم 5 قرر المجلس ما يأتي:

...

"اولاً: أخذ العلم بالمساعي والمفاوضات التي تجريها وزارة الإتصالات مع الشركات العاملة في مجال خدمات الإنترنت عبر الأقمار الإصطناعية لتأمين خدمات الإنترنت عالية السرعة والموثوقة على جميع الأراضي اللبنانية لا سيما مع شركتي Eutelsatو Arabsat ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهرين من تاريخه.

ثانياً: الموافقة على الترخيص لشركة Starlink Lebanon ش.م.ل بتقديم خدمات توزيع الإنترنت على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل Space X وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات رقم 2025/572 تاريخ 2025/7/10 وذلك على النطاق الترددي KU المحدد من قبل الإتحاد الدولي للإتصالات ITU لاستخدامات الأقمار الإصطناعية، والموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة والمرفق بكتاب وزارة الإتصالات رقم 1/2824/و تاريخ 2025/7/30 ، مع التأكيد على أن الترخيص الحاضر لا يمنح الشركة أي حق حصري ولا يحول دون منح غيرها تراخيص مماثلة ولا يوليها أي حق مكتسب بالإبقاء عليه أو أي تعويض من أي نوع كان إذا فقد شروطه ،وعلى أن يراعى السوق المحلي من خلال حصر خدمة ستارلينك الشركات التجارية في لبنان." ***مستند رقم -4***

بتاريخ 2025/10/7 صدر المرسوم رقم 1495 المنشور في الجريدة الرسمية –العدد 44– تاريخ 2025/10/16 والذي قضى:

يرخص لمدة سنتين، **لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل شركة ستارلينك لبنان ش.م.ل المسجلة في بيروت تحت الرقم 2078457 مركزها في الدكوانة –بناية صادر– الطابق الثالث–قسم رقم 11 من العقار رقم 730 من منطقة الدكوانة العقارية بتقديم خدمات توزيع الإنترنت على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة Space X ...**

والجدير ذكره أن المرسوم قد استند بصورة خاطئة الى المادة 36 من المرسوم الاشتراعي رقم 127 / 1959 المتعلق بتنظيم الأصول الإدارية والمالية للهاتف.

مع العلم أن خدمة ستارلينك ليست خدمة جديدة لكي يتم اصدارها بمرسوم وفقا للمادة 36 من المرسوم الاشتراعي رقم 127 / 1959 بل هي امتياز حصري يستوجب للترخيص به تطبيق المادة 89 من الدستور وبالتالي اصدار قانون يجيز السماح بمباشرة هذه الخدمة

ثانيا – في الصفة والمصلحة :

بما ان المادة 105 من نظام مجلس الشورى نصت على ما يلي : "***لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية***"

وبما ان المادة 106 من نظام مجلس الشورى نصت على ما يلي : "***لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه***"

وبما ان المستدعيتين هما شركتين تعملا في مجال نقل وتوزيع الإنترنت ومرخص لهما حسب الأصول وبالتالي فان المرسوم المطعون فيه هو قرار نافذ وضار ومن شانه في حال المباشرة بتنفيذه الحاق اضرار بليغة بهما هذا فضلاً عن عدد الكبير من الموظفين الذين سيتم الإستغناء عن خدماتهم.

وبما ان المستدعية تملك الصفة والمصلحة للمطالبة بوقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه.

لذلـــك

نطلب إتخاذ القرار القاضي بقبول المراجعة لتوفر شرطي الصفة والمصلحة فيها.

ثالثا – في الشكل :

بما ان المرسوم المطعون فيه تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2025/10/16 .

وبما أن هذه المراجعة مقدمة خلال مهلة الشهرين من تاريخ نشر المرسوم وفقا للمادة 68 من نظام مجلس الشورى.

وبما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية كافة الشروط الشكلية المحددة بموجب المادة 73 من نظام مجلس الشورى.

لذلــك

نطلب إتخاذ القرار القاضي بقبولها شكلاً لإستيفائها كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

رابعاً – في الأساس :

للوقوف على قانونية هذا الموضوع يقتضي في البداية ايراد النصوص التي على أساسها يتم الترخيص بالخدمات الهاتفية :

1 – تنص المادة 89 من الدستور على ما يلي : "***لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة من ذات المنفعة العامة، او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة من ذات المنفعة العامة، او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود***"

2 – تنص المادة 188 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 / 1959 المتعلق بتنظيم الاصول الادارية في الوزارة على ما يلي: "***يقصد بكلمة المواصلات السلكية واللاسلكية, نقل او سماع او كتابة اي نوع كان من الاصوات او الاشارات او الصور او غيرها , بجميع الوسائل المعروفة من سلكية ولاسلكية او نظرية او ما يقوم مقامها***"

يحصر بوزارة البريد والبرق والهاتف حق انشاء شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وادارتها وصيانتها واستثمارها وتأجير الاتصالات وجميع انواع التأسيسات والاجهزة المعدة لتبادل المخابرات البرقية في الاراضي اللبنانية بجميع الوسائل المعروفة. ولا يحق لاي كان سواها , في داخل اراضي الجمهورية اللبنانية او في مناطق مياهها الاقليمية ان يقيم او يؤسس او يدير او يستثمر اية خطوط او اجهزة تصلح لتأمين نقل البرقيات والاشارات والصور سلكية كانت او لاسلكية الا باذن خاص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

3 – كما تنص المادة 36 من المرسوم الاشتراعي رقم 127 / 1959 المتعلق بتنظيم الاصول المالية في الوزارة على ما يلي : "***تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء:***

1- أنواع الخدمات ومداها التي تؤديها ادارة الهاتف وقيمة الرسوم والأجور التي تستوفيها لقاء ذلك.

2- الجعالة التي تدفع الى متعهدي الغرف العمومية.

3- قيمة الغرامات التي تســـتوفيها هذه الإدارة من جراء مخالفة المشـــتركين الانظمة والأصول المعمول بها. "

<u>من هنا لا بد من تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لخدمة ستارلينك:</u>

أن هيئة التشريع والاستشارات اصدرت في 10 تموز 2025 استشارة برقم 2025/572 قضت بأن موضـوع الترخيص شـأنه كشـأن أي ترخيص يعطى لأيّ من الشـركات التي تبيع وتسـوق خدمة الإنترنت حالياً من الناحية القانونية، وأنّ الاختلاف في تقنية تأمين هذه الخدمة ليس من شـأنه التأثير على منح، أو حجب هذه الرخصـة، والتي تصـدر بمرسـوم يتخذ في مجلس الوزراء دون الحاجة إلى أي تدخل تشريعي.

وقد صـدر المرسـوم المطعون فيه مسـتنداً الى استشـارة هيئة التشـريع والاسـتشـارات ومسـتنداً الى المادة 36 من المرسوم الاشتراعي 127 / 1959 ومعتبراً أن خدمة ستارلينك هي خدمة جديدة مما يوجب الترخيص بها بموجب مرســوم **<u>علمًا ان هذا التوصـــيف يخالف بصـــورة فاضـــحة التوصـيف الفني لهذه الخدمة بأنها احتكارية وامتياز لاسـتغلال مورد من الموارد الوطنية مما يوجب ان يكون الترخيص بها صادرا بموجب قانون وليس بمرسوم.</u>**

تمّ تعريف خدمة سـتارلينك بأنها خدمة إنترنت فضـائي توفرها شـركة Space x سـبيس إكس، وهي تعتمد على شـبكة من الأقمار الصـناعية في مدار أرضـي منخفض لتقديم خدمة إنترنت عالية السـرعة، حتى في المناطق النائية التي يصـعب الوصـول إليها بواسـطة خدمات الإنترنت التقليدية فهي شـــبكة إنترنت من نوع جديد متطوّر تعتمد على الأقمار الصـــناعية بدلاً من الكابلات الأرضية.

والجدير ذكره أن خدمة ســـتارلينك هي مجموعة من الأقمار الصـــناعية " ***والتي توفر خدمة الاتصال القمري بالإنترنت ومختلفة كليا عن الشبكة الموجودة حالياً وقادرة ان تحلّ محلها،***

وما يثبت امكانية حلول هذه الخدمة محل الخدمات الموجودة حاليا هو أن بامكانها توفير خدمات الإنترنت في الأماكن النائية التي لا تتوفر فيها البنية التحتية التي تسمح للسكان بالحصول على الإنترنت الأرضي المعتمد على الكابلات تحت الأرض، أو الأماكن التي لا تتوفر بها تغطية جيدة لشبكات المحمولة اللاسلكية.

ويمكن ان تُستخدم أيضاً خدمة ستارلينك أيضًا للاتصال بالإنترنت خلال أوقات الأزمات أو الكوارث الطبيعية، وهو ما حدث في **دولة أوكرانيا** بعد بدء العمليات العسكرية الروسية عليها والتي أثرت بشكل سلبي على الاتصالات، وهو ما جعل من هذه الخدمة هي المصدر الوحيد للإنترنت داخل أوكرانيا.

وإن توصيف المرسوم المطعون فيه لخدمة ستارلينك هو خاطىء وماجرى فعليا هو عقد امتياز **مقنّع** لمرفق عام استراتيجي، جرى تمريره في الحكومة من دون العودة إلى مجلس النواب كما يفرض الدستور اللبناني.

أنّ الدولة اللبنانية في الوقت الحاضر تمتلك حصرية إستجرار السعات الدولية من الإنترنت عبر وزارة الاتصالات وبالتالي عبر هيئة أوجيرو، وهنا لا بد من تبيان الوقائع التالية:

1- إن هيئة اوجيرو للإتصالات، وفق القوانين والأنظمة والعقود الإدارية الموقعة معها والمهام الملقاة على عاتقها، تقوم بأعمال إنشاء وتجهيز وتطوير وتشغيل وصيانة واستثمار الشبكات الحكومية الهاتفية الثابتة وشبكات نقل المعلومات وخدمات الانترنيت العامة. كأن بهيئة اوجيرو تقوم بمهام "قائمقام" شركة "إتصالات لبنان"، وفق مواد القسم الثامن (المادتين ٤٤ و٤٥) من قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، ووفق تنظيمات المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٣٩٤٤.

2- إن شركتي الهاتف الخلوي "ألفا" و "تاتش" تقومان بشكل مستقل بجميع أعمال إنشاء وتجهيز وتشغيل وصيانة وتحديث واستثمار شبكتي الهاتف الخليوي في لبنان، وبتقديم خدمات الهاتف

الخليوي من الجيل الثاني والثالث والرابع والرابع والنصف وخدمات الداتا المرتبطة بها وذلك وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

3- إن الهيئة المنظمة للاتصالات، ومجلسها التنفيذي المعين حديثاً، تقوم بمهامها وفق المواد ٤ إلى ٤٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ ووفق مضمون المرسوم التنظيمي رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦٤

4- إن شركات القطاع الخاص المرخص لها أصولا لتقديم خدمات نقل المعلومات والربط والترابط وخدمات حقوق المرور وخدمات الداتا وخدمات الانترنيت (DSPs و ISPs)، والشركات الخاصة المرخص لها أصولاً بإستيراد وبيع وتركيب وصيانة تجهيزات الاتصالات للمؤسسات وللأفراد تعمل وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومراسيم التراخيص الصادرة إسمياً لها من مقام مجلس الوزراء ووفق المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٣١.

وعليه أنّ مسألة ستارلينك تنقسم إلى شقيّن:

1- الشق الأوّل هو أن ستارلينك ستستورد انترنت من خارج الأطر القانونية التي تحصر استيراد السعات الدولية بالدولة عبر هيئة أوجيرو، وبالتالي لكي تكسر حصرية أوجيرو الأمر يحتاج إلى قانون ونص تشريعي يصدر عن مجلس النواب،

2- أما الشق الثاني فهو بعد إقرار القانون، لا بد من العودة إلى الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات لتعطي ستارلينك الترخيص المطلوب عبر مرسوم في مجلس الوزراء.

ولا بد من الإشارة هنا وبشكل يثير أشد عبارات التعجب والإستهجان بأن مرسوم ستارلينك قد مرر قبل تشكيل الهيئة الناظمة للإتصالات ببضعة أيام، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هذا الأمر قد حصل لصدفة أم كان نتيجة ترتيب معين؟؟؟؟

إن ترخيص خدمات ستارلينك يحتاج إلى قانون في مجلس النواب، فالدولة اللبنانية عبر هيئة أوجيرو تمتلك حصرية استيراد الانترنت من الخارج وتوزيعها، عكس ستارلينك التي تملك مصدرها الخاص من الانترنت عبر الأقمار الصناعية، الأمر الذي يكسر حصرية الدولة وبالتالي يحتاج أولا إلى قانون صادر عن مجلس النواب ثم يحتاج إلى تعيين الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات لتعطي ستارلينك ترخيصا وفقا للمادة 19 من قانون انشائها بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، علماً ان الهيئة باشرت المهام العائدة لها بعد تعيين الهيئة المنظمة بعد انقضاء مهلة قصيرة على صدور الترخيص .

تتولّى الهيئة من ضمن مهامها المنصوص عنها في المادة 5 من القانون حماية مبدأ المنافسة، أي أنّ الترخيص لستارلينك من دون تشكيل الهيئة وفتح باب المزايدات وفقا لدفتر شروط تحدّده الهيئة بما يتوافق مع ما نصّ عليه قانون الاتصالات يعتبر أيضا مخالفة قانونية، ويضيّع على الدولة اللبنانية فرصة التنافس في قطاع الاتصالات لتقديم أفضل خدمة بأفضل سعر.

وبحسب البند الأول من المادة 15 من قانون الاتصالات، فإنّ الترددات اللاسلكية ممتلكات عامة لا يجوز بيعها، ويخضع تأجيرها أو الترخيص باستخدامها لأحكام القانون 431 وتتمتع الهيئة (الناظمة للاتصالات) بسلطة حصرية لإدارة هذه الترددات، وتوزيعها، ومراقبة استخدامها. كما تفصل البنود الأربعة المتبقية من المادة 15 كيفية تصرف الهيئة مع الترددات اللاسلكية

<u>ان أسباب طلب ابطال المرسوم تستند الى المخالفات التالية التي تجعل منه ليس فقط باطلا بل منعدم الوجود وهذه المخالفات هي التالية :</u>

1-ان المادة 89 من الدستور اللبناني واضحة: ***"لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا***

بموجب قانون وإلى زمن محدود" أي عقد امتياز لمرفق عام (مثل الإنترنت عبر الأقمار الصناعية) لا يجوز أن يمرّ إلا بقانون صادر عن مجلس النواب، وليس بقرار وزير أو حتى مجلس الوزراء .

2-قانون الشراء العام (القانون رقم 2021/244): يفرض اعتماد المناقصات وفتح باب المنافسة بين الشركات عبر هيئة الشراء العام.

وبالتالي تجاوز المرسوم هذه الهيئة وقرار التعاقد "**رضائياً**" مع شركة واحدة يعتبر مخالفة قانونية فادحة.

3-قانون الاتصالات رقم 2002/431 الذي أعطى الصلاحية في تنظيم القطاع ومنح **التراخيص لـ الهيئة الناظمة للاتصالات، لا للوزير منفرداً.**

بما أن الهيئة قد تم تعيينها فعليا فالوزير لا يحق له أن يتخطى صلاحياتها، ويتخذ قرارات مكانها، كان من الأجدى أن ينتظر ملء شغور الأعضاء في الهيئة الناظمة لعرض الموضوع عليها وصدور القرار عنها كونها صاحبة الصفة والصلاحية بذلك، مع العلم بأنه على دراية بهذا الأمر وهو كان يعمل عليه ويشدد على الأمر في كافة تصريحاته العلنية.

وبالتالي تجاوز الوزير هذه الهيئة وقراره بالتعاقد "**رضائيا**" مع شركة واحدة يعتبر مخالف بصورة صريحة للقانون.

4-مخالفة مبدأ المساواة بين الملتزمين وحرمان الدولة من عروض أفضل من شركات أخرى الأمر الذي يحرم هيئة أوجيرو من القيام بدورها ويهدر المال العام المقرر إدخاله إلى الخزينة عبر هذا القطاع.

ان خدمة شركة Starlink لن تستوفي منها الدولة اللبنانية اي رسم عن السعات الدولية، هذا الأمر سيؤدي الى اعتماد قطاع الاتصالات اللبناني على الخارج وستتحمل الشركات الخاصة ووزارة الاتصالات الخسائر التي دفعتها على البنية التحتية في لبنان لتأمين خدمة الانترنت ولن تحقق الدولة اي مردود او دخل.

والجدير ذكره في هذا الموضوع ان القطاع الخاص المرخص له من قبل الدولة يعود بعائدات لوزارة الاتصالات توازي 31% من الأرباح التي تحققها هذه الشركات الخاصة وهم موزعو الانترنت (ISP) ، الأمر الذي يعكس المردود الاقتصادي الوطني الذي تساهم به هذه الشركات المرخص لها اضافة الى انتظامها بالقوانين والمراسيم،
في حين ان خدمة شركة Starlink ستحرم هذه الشركات على الاقل من 25% من زبائنها (المؤسسات والشركات) وبالتالي فإن الدخل المحقق للدولة المذكور أعلاه سوف ينخفض بنسبة 25% وعائدات هذه الخدمة سيتم تحويلها مباشرة الى الخارج دون أية مراعاة للإقتصاد اللبناني الذي سيتم حرمانه من هذه النسبة ودفعها الى الخارج مباشرة.

5-مخالفة مبدأ الشفافية والعلنية الواجب توافره في العقود الإدارية ولعل هذا الشرط هو ما يؤكد على أن ترخيص شركة ستارلينك قد جرى تمريره بطريقة غير قانونية ومقنعة ***لغاية في نفس يعقوب.***

6-مخالفة لقانون المعاملات الالكترونية الرقم 2018/81، بسبب تمكّن جهات أجنبية من الوصول إلى بيانات المستخدمين اللبنانيين.

7-ولكن لعل ما هو ملفت وما يشكل فضيحة قانونية وسابقة مدوية ، هو حصول عملية تزوير وتحريف بعد التبايُن الواضح بين قرار مجلس الوزراء الصادر في 11 أيلول 2025، الذي وضع الشروط الخاصة بترخيص "ستارلينك"، وبين المرسوم التنفيذي الصادر لاحقًا في 7 تشرين الأول 2025، والذي يُفترض أن يترجم مضمون القرار بدقّة. إلا أن المرسوم لم يلتزم بالكامل بما ورد في القرار، ما ظهّر فجوة تُطرح حولها علامات استفهام لا سيما لجهة الحصرية:

-حصرية الجهات المُستفيدة من خدمة "ستارلينك":

قرار الحكومة ينص بوضوح على حصر الاستفادة من خدمات "ستارلينك" بالشركات التجارية في لبنان، حمايةً للسوق المحلي. أما المرسوم التنفيذي فتجاهل هذا القيد، ما فتح الباب أمام توسيع نطاق الخدمة لتشمل الأفراد والمنازل (أكثر من مليون و300 ألف منزل) الأمر الذي سيؤدي الى خلل في الاقتصاد الوطني من حيث المردود على شركات (ISP) وعلى وزارة الاتصالات اضافة الى نوع من البطالة المقنعة لدى الشباب اللبناني والأسر اللبنانية

-صلاحية تجديد الترخيص:

ينص القانون رقم 2002/431، على إعطاء الهيئة المنظمة للاتصالات الدور الحصري في اقتراح منح وتجديد تراخيص خدمات الاتصالات العامة، إلا أن المادة 14 من مرسوم عقد "ستارلينك" أعطت هذه الصلاحية لوزير الاتصالات، حتى يُصبح التجديد بعد سنتين سنويًا.

وبالتالي يأتي هذا التغيير بعد محاولات من قبل "الجهات المعنية" لإرضاء الشركات اللبنانية، عبر محاولة حصر الصفقة مع "ستارلينك" على تزويد خدماتها للشركات فقط. لكن المرسوم يثبت

أن المسار المُتّبع يتجه نحو سيطرة "ستارلينك" على السوق المحلي كاملاً وهذا ما يشكل الخطورة القصوى في المستقبل على هذا القطاع في كافة الإتجاهات.

خامسا – في طلب وقف التنفيذ

بما ان المادة 77 من نظام مجلس الشورى تنص على ما يلي : "***لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الاداري او القرار القضائي المطعون فيه. لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء علة طلب صريح من المستدعي اذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضررا بليغا وان المراجعة ترتكز الى اسباب جديدة مهمة. الا انه لا يجوز وقف التنفيذ اذا كانت المراجعة ترمي الى ابطال مرسوم تنظيمي او الى ابطال قرار يتعلق بحفظ النظام او الامن او السلامة العامة او الصحة العامة. يمهل الخصم اسبوعين على الاكثر للجواب على طلب وقف التنفيذ وعلى مجلس شورى الدولة ان يبت به خلال مهلة اسبوعين على الاكثر من تاريخ ايداع جواب الخصم***"

وبما ان هذه المراجعة مستندة الى الاسباب الجدية المحددة اعلاه كما ان تنفيذ المرسوم من شانه ان يلحق اضرار بليغة بالجهة المستدعية

وبما ان شروط المادة 77 من نظام مجلس الشورى متوفرة في المراجعة لذلك نطلب وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه قبل البت باساس المراجعة.

استنادا الى ما تقدم

ولما قد يقع تحت تدقيقكم الأمين

نطلب بالوكالة إتخاذ القرار القاضي بما يلي:

أولاً: قبول المراجعة لتوفر شرطي الصفة والمصلحة في مراجعة المستدعيتين.

ثانياً: قبول المراجعة في الشكل لاستيفائها كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثالثاً: قبول المراجعة في الأســـاس وإتخاذ القرار بابطال المرســـوم المطعون فيه رقم 1495 المنشــور في الجريدة بتاريخ 2025/10/16 والقاضــي بالترخيص لشــركة ســتارلينك لبنان ش.م.ل بتقديم خدمات توزيع الإنترنت على كامل الأراضـــي اللبنانية عبر الأقمار الصـــناعية المشــغلة من قبل شــركة Space X وتوزيعه في لبنان مباشــرة عبر محطات طرفية أرضــية للمشترك الإنتهائي (End User) لانعدامه وعدم قانونيته وعدم مشروعيته سنداً للأسباب التي أدلينا بها وتضمين المستدعى ضدها النفقات والرسوم كافة.

رابعاً: قبول طلب وقف التنفيذ لتوفر شروط المادة 77 من نظام مجلس الشورى .

بكل تحفظ واحترام

بالوكالة

المحامي وليد المغربي